ذكر عنه فانه سئل عما سئل عنه ابو زرعة فاجاب بقوله ان لم يجر بينهما الا هذا اللفظ
المذكور من غير نية لهما فلا براة ولا طلاق وان نويا شيئا معينا او قال لها ان ابراتني
من كذا او عينه فقالت ابراك الله منه فلا براة ولا طلاق الا ان نوى البراة وان
قالت ابراك الله فان كان القدر المبرا منه معلوما صحت البراة ووقع الطلاق وان
كان مجهولا لم يقع الطلاق لعدم صحة البراة انتهى ولا ينافي ما قررناه في حالة الا
طلاق هنا من عدم الوقوع ما مر من الوقوع في قوله للمحجورة خالعتك على الف
فقبلت لانه لا تعليق ثم كما مر مبسوطا بخلافه هنا فان فيه تعليقا على البراة ومع
عدم صحتها لا تسمى براة شرعا ولا عرفا فلم يوجد المعلق عليه كما مر المسالة
الخامسة ان يقول لها ذلك ويريد البراة من شي معين بنفقات عليه وحكمها
كالاولى فان وجدت هنالك تلك الشروط السابقة ثم وقع بائنا والا لم يقع شي
المسالة السادسة ان يقول لها ذلك ولكن يريد الزوج البراة من شي وتريد هي البراة
من شي اخر مع وجود بقية الشروط السابقة وحكم المسالة فتاوى القاضي
السابقة فيقع الطلاق رجعيا وان صحت البراة لما مر من التوجيه وما يتعلق به
المسالة السابعة ان يقول لها ذلك ويريد هو البراة من شي ولا تريد هي شيا وحكمها انه
لا يقع عليه شي لانه لم يوجد المعلق عليه وما ذكرته في الخامسة وما بعدها ماخوذ
من كلام الغزالي والانوار وغيرهما المسالة الثامنة ان يقول لها ان ابراتني من
صداقك ومن نفقة العدة او نحوها مما لم يجب حالا فتقول له ابراتك من ذلك وحكمها
انه لا يقع عليه شي كما في الكافي عن القفال واقره السبكي والاذرعي والزركشي وغيرهم
قال لانه علق الطلاق بصفتين الابرا عن الصداق وعن نفقة العدة وهي غير
واجبة فلا يصح عنها ومتى فاتت احدى الصفتين لا يقع شي انتهى وقضيته انه
لا فرق بين ان يعلم الزوج عدم صحة البراة من نحو نفقة العدة اولا وهو
متجه لانه قد يقصد ارضاء الزوجة او تاديبها بصورة تعليق لا يقع به شي دل
هذا كثير وبه يندفع ما في الاصل ثم لو قال اردت البراة الصحيحة من الصداق
والتلفظ بها من نفقة العدة وقع بائنا كما هو واضح ثم البراة من المهر هنا وفي
كثير من الصور التي قدمناها مما لا يقع فيها طلاق في صحة براتها الزوج وان كانت
انما اتت بها طمعا في حصول الطلاق كما اقتضاه اطلاقهم ونقله الاذرعي واقره

فقال

فقال بعضنا الفقهاء واما البراة من الصداق المعلوم من الرشيدة فينبغي نفوذه
مطلقا وان كانت انما ابراته بنا على كونه صفة لوقوع الطلاق هذا مقتضى القواعد
انتهى ولا ينافيه قولهم لو شرط عليه عقدا في عقد فاتى بالعقد الثاني ظانا لزوم
الوفا به لاعتقاده صحة العقد الاول المشتمل على الشرط لم يصح كالاول ويفرق
بان الابرا في ذاته قربة يستقل بها صاحب الدين فاذا اتى به نفذ نظرا لذاته ولا
نظر لظنها المذكور لانه يخالف لفظها اذ انا وقفنا الا ذا هو شي اجنبي خارج فليس
قربة في ذاته ولا يستقل به المشروط عليه فلم يوثر فيه واما العقد المشروط فيه فاذا
اتى به ظانا لزومه كان لغوا لانه لم يقصد به حقيقته بل الخروج عما ظنه لازما
له فعلم انه لا فرق بينهما اما تقصد هي بفعل البراة في مقابلة طلاقها ولا شك ان ما
الامر وقوله لتضمن هذا التعليق شائبة المعاوضة فلا يبرا حيث لم يقع الطلاق فالمنافي
ممنوع اذ لا تعلق منها والا لم يصح الابرا مطلقا وانما الذي صدر منها قصد المقابلة
وهذا القصد لا ينظر اليه مع دلالة لفظها بالوضع على خلافه كما تقرر ثم رايت الاصبحي
نقل عن بعضهم انها اذا اتت به على ظن حصول الطلاق لها لم يبرا ثم قال وهو كما قال
اخذا من نظائره في الصلح انتهى وقد علمت مما تقرر رده ولا فرق بينه وبين
نظائره المسالة الثالثة ان يقول ان ابراتني من صداقك واخرت ما لك من الدين
الى راس السنة فانت طالق فتقول ابراتك واخرته والذي افتى به ابن الصلاح
انه ذلك خلع ويبرا من صداقها اذا علمته ولم تكن محجورة الا ان يكون المراد
بتاخيرها الدين تاخيرا يصير به موجلا فيكون عوضا فاسدا فينفذ الخلع وله
مهر مثلها ويبقى صداقها دينا كما كان انتهى وهو مخالف لما مر عن الداني فانه
اوقعه بائنا فيما ذكره اخذا بمهر المثل مع ان الطلاق معلق بصفتين احداهما
متعذرة وهي صيرورة الحال موجلا والمعتمد عدم الوقوع كما مر عن الكافي
نظرا للتعليق المقتضي لعدم الوقوع عند فوات احدى الصفتين ثم رايت الاذرعي
رجحه وقال ينبغي ان لا يقع اصلا لان احد الصفتين مستحيلة شرعا انتهى وما في
قريبا انه يمكن التاجيل بالنذر وحينئذ فيظهر وقوعه بائنا بالبراة والتاجيل
لا ملا بهما وما اطلقه ابن الصلاح هو انسب بالمسالة السابقة في الاولى انه عند الجهل
يقع بمهر المثل ومر رده وفيما ذكره اولا بالبراة والتاخير بناء على ان المراد بالتاخير

Copyright © King Saud University